

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٢

بتخصيص قطعة أرض بمدينة بني سويف
لإقامة متحف آثار بني سويف القومى عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء هيئة الآثار

المصرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص لوزارة الثقافة قطعة الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١ فدان
و ٨ قراريط و ١٢ سهما والواقعة بحوض جنفيل ١٣ مشروع ١٠ خدمات عامة
بمدينة بني سويف محافظة بني سويف والموضحة حدودها ومعالمها على الخريطة المساحية
المرفقة وذلك لإقامة متحف آثار بني سويف القومى عليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مبارك